وفى الرد على الرأى الآخر وهو قراءة الاستعاذة فى كل ركعة باعتبارها مستقلة برأسها ، قال الشوكانى الأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

٢ ــ **التأمين :** يسن لكل مصل إماماً ومأموماً أو منفرداً أن يقول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، يجهر بها فى الصلاة الجهرية ، ويسر بها فى السرية ، فعن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبى هريرة فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ولا الضالين فقال آمين ، وقال الناس آمين ثم يقول أبوهريرة بعد السلام : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره البخارى تعليقاً ، ورواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج . وفى البخارى قال ابن شهاب : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وقال عطاء ، آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيراً . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين » قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، رواه أبو داوود وابن ماجه ، وقال حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد . ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال حسن صحيح والدارقطنى وقال إسناده حسن .

وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : **(غير المغضوب عليهم ولا الضالين)** فقال آمين ، يمد بها صوته ، رواه أحمد وأبو داوود ، ولفظه ، رفع بها صوته ، وحسنه الترمذى وقال وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها .

وقال الحافظ : سند هذا الحديث صحيح .

وقال عطاء : أدركت مائتين من الصحابة فى هذا المسجد ، إذا قال الإمام : ولا الضالين سمعت لهم رجة آمين .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدتكم اليهود